الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/142

مجلس الأمن

Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).

030117 281217 17-23011 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

تقوم سلوفاكيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفِّذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على تنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المنفّذة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ٢٠١٧/١٥٧٣؛

(ج) قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدِّل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخّذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:

'١' حظر التجارة في المواد المزدوجة الاستخدام والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي فرضته اللجنة عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

'٢' حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية، الذي فرضته اللجنة عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

'٣' منع السفن التي حددتها اللجنة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛

'٤' إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش السفن في أعالي البحار بتوجيه تلك السفن إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛

'٥' إلغاء تسجيل السفن التي حدّدتها اللجنة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

'٦' إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Union European the of Journal Official).

‘٧’ منع تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الجمهورية، ومنع المشاركة في تلك العمليات؛

‘٨’ حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٩’ حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘١٠’ حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

‘١١’ حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛

‘١٢’ حظر منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظل ظروف معينة؛

‘١٣’ حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهّدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة؛

‘١٤’ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدِّلة للائحة (EU 2017/1509) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).

ولوائح المجلس الأوروبي المذكورة آنفا ملزمة برمتها، وتنطبق مباشرة على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللائحة.

والعقوبات التي حددتها سلوفاكيا ترد في المادة الأولى، الأجزاء ٢١-٢٣، من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغي بموجبه القانون رقم ٢٠١١/١٢٦ واستعيض عنه بقانون آخر، وترد أيضا في النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة. ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠١/٥٧٥ بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة.

ويحدد القانون رقم ٢٠١٦/٢٨٩ أيضا التزامات معينة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويتيح تبسيط عملية تجميد الأموال ويستحدث إجراء شاملا لتجميد الأصول وإنهاء تجميدها. ووفقا للمادة ٥٠ (١) من القانون رقم ٢٠٠١/٤٨٣ التي تتناول المصارف وتعدل عدة قوانين، عندما يكتشف المصرف الوطني السلوفاكي أي أوجه قصور في عمليات مصرف أو فرع لمصرف أجنبي تشكل انتهاكات للقوانين الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأنشطة المصرفية، فيجوز له أن يطلب من ذلك المصرف أو الفرع اعتماد تدابير إنعاشية، أو يفرض عليهما غرامات، بل ويجوز له أن يلغي رخصتهما المصرفية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وبتعديل وتكميل عدة قوانين، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩. وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الرعايا الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أمورا منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في مرافق الاحتجاز، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي الجمهورية السلوفاكية.

وتنظم المادة ٥ من القانون رقم ٢٠٠٠/٣٣٨ التي تتناول الملاحة الداخلية وتعديل عدة قوانين، دخول السفن في الموانئ العامة. وتضطلع هيئة النقل بالمسؤوليات المتعلقة بحظر دخول السفن إلى الموانئ.

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية (بصيغته المعدلة)، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها[٢] إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وأما الأحكام التي توفر الأساس لإنفاذ حظر توفير الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر توفير خدمات السمسرة ذات الصلة، فترد في القانون رقم ٢٠١١/٣٩٢ وفي وثيقة الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي تحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP).

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩ بشأن الأصناف المزدوجة الاستخدام (بصيغته المعدلة) على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير فيما يتعلق بالمواد المزدوجة الاستخدام أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة على تصدير الأسلحة المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها هي وزارة الاقتصاد. وأما الأحكام التي توفر الأساس لمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فترد في القانون رقم ٢٠١١/٣٩، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما خاصا بالمجلس لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها.

---

(٢) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية (Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015, p. 1).